الدرس: ٥٢

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء، ٢٦ جمادى الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى الامتثال الاجمالى

كان الكلام فى الامتثال الاجمالى، و وصلنا الى صورة ما لو لزم من الاحتياط تكرار العبادة مع التمكن من الامتثال التفصيلى العلمى. فقلنا بأنه لا مانع من ذلک و لا يلزم من تكرار العبادة انطباق عنوان العبث و اللعب بأمر المولى. فإنه قد يكون تكرار العبادة لغرض عقلائى و هذا

يعنى أن الغرض العقلائى تعلق بترک الامتثال التفصيلى. و فى هذا الفرض الداعى الالهى يدعوه الى الامتثال الاجمالى. بل ولو فرضنا أن له داعى نفسانى الى تكرار العبادة و الامتثال الاجمالى، مع ذلک المهم أن صرف وجود الواجب يكون بداعى الهى، و كيفية اتيان الواجب تكون باختيار المكلف حتى لو كان له داعى نفسانى الى اختيار هذه الكيفية. ليس فيه أىّ اشكال.

و أما معتبرة ابى ايوب الخزاز (إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى) فحتى لو شملت هذه المعتبرة فرض الامتثال الاحتمالى، فلا تشمل المقام. فإنه فى المقام ليس اداء الفريضة بالتظنى، و إنما اداءها بالامتثال العلمى، لكنه امتثال اجمالى.

آخر صورة للامتثال الاجمالى هى الامتثال الاجمالى بتكرار العبادة مع عدم التمكن من امتثال التفصيلى العلمى، و إنما مع التمكن من الامتثال التفصيلى الظنى بالظن المعتبر. يمكنه أن يتعلم فتوى الفقيه أن الصلاة الواجبة فى حقه هل هى صلاة القصر أو التمام. هو لا يتمكن من الامتثال العلمى التفصيلى لأنه لا يحصل له العلم بمطابقة فتوى مرجعه للواقع، و إنما فتوى المرجع ظن معتبر.

هنا ذكر الشيخ الاعظم قده أنه لا مانع من الامتثال الاجمالى. فإن الامتثال الاجمالى العلمى اولى من الامتثال الظنى ولو كان الظن معتبرا.

لكن لأجل أن الامتثال الاجمالى خلاف السيرة المستمرة و مقتضى قاعدة الاشتغال فى الشک فى كيفية الامتثال الاحتياط، أن يقدم الامتثال الظنى بالظن المعتبر على الامتثال الاجمالى. يتعلم فتوى المرجع بأن صلاة الواجبة فى حقه هى صلاة القصر، فيصلى القصر اولا ثم اولى أن يعيد صلاته تماما. و أما يصلى تماما اولا على خلاف فتوى مرجعه ثم يصلى قصرا هذا خلاف الاحتياط.

و المحقق النائينى أيّد ذلک.

أنا اقول ما هو الموجب لأن نقدم صلاة القصر. لأن الفقيه أفتى بوجوب صلاة القصر، لماذا تقولون بتعين تقديمها على صلاة التمام؟ ما هو الموجب لتقديمها عليها. أنا اريد اصلى التمام اولا ثم اصلى قصرا. ليست صلاة التمام حرام نفسى، غايته أنها لا تجزئ عن الواجب، خب أنا لا اكتفى بها.

إن قلت: لعل منشأ الاشكال أنه يحتمل كون صلاة التمام التى يأتى بها اولا مانعة عن استيفاء الملاک التام لصلاة القصر، لأن من أتم فى

موضع القصر جهلا بالحكم لا اعادة عليه، لأن صلاة التمام فى موضع القصر عن جهل بالحكم مانعة عن استيفاء بقية الملاک الملزم فى صلاة القصر.

نقول: اولا هذا يكاد يشبه انياب الاغوال كما قال السيد الخوئى من أن تكون صلاة التمام فى حال الجهل بوجوب القصر مانعة عن استيفاء بعض الملاک الملزم فى صلاة القصر.

مضافا الى أن نفى وجوب اعادة الصلاة لمن أتم صلاته فى السفر جهلا بالحكم مختص بالجاهل بأصل وجوب القصر، كالعامى الذى استبصر و لا يعلم بوجوب القصر فى السفر. لا هذا المكلف الذى هو جاهل بخصوصيات الحكم. فإنه لو علم بالحكم فى داخل الوقت وجب عليه الاعادة. و إنما أفتى الاعلام أو بعضهم بعدم وجوب القضاء عليه.

مضافا الى اختصاصه بغير الملتفت لا هذا الملتفت الى أن وظيفته هو القصر و إنما اراد أن يجمع بين القصر و التمام و قدم التمام على القصر. و لكن قامت الحجة فى حقه بوجوب القصر، بعد تعلمه فتوى مرجعه، أو لااقل من أنه ملتفت أن مرجعه يحتمل أن يفتى بوجوب القصر عليه. هنا اتيانه بصلاة التمام مع كونه ملتفتا لا تجزئ عن صلاة القصر.

فلا مانع ابدا من تقديم صلاة التمام على صلاة القصر و إن كان مرجعه يفتى بلزوم صلاة القصر.

هذا تمام الكلام فى الامتثال الاجمالى، و بهذا ينتهى مباحث القطع.

يقع الكلام فى بحث حجية الامارات

ذكر صاحب الكفاية أن الامارة الظنية تختلف عن الامارة العلمية، أو فقل الظن يختلف عن القطع، القطع حجيته ذاتية أى القطع بالتكليف تمام الموضوع للتنجز العقلى و القطع بعدم التكليف عن جهل قصورى تمام الموضوع للعذر العقلى. و أما الظن ليس تمام الموضوع لا للتنجز العقلى و لا للتعذر العقلى، بل يحتاج الى ضم ضميمة، فإما أن تكون الضميمة اعتبار الشارع حجية هذا الظن و بعد ذلک يكون هذا الظن منجزا و معذرا، أو أن تلک الضميمة تمامية مقدمات الانسداد على مسلک الحكومة، فهنا العقل يحكم بعد تمامية مقدمات الانسداد بكون هذا الظن المطلق فى فرض الانسداد حجة عقلا.

كلام صاحب الكفاية صحيح و لكن يحتاج الى نوع من التصحيح فى العبارة.

و ذلک لأنه بناءا على مسلک الحکومة عند تمامية مقدمات الانسداد العقل لا يحکم بالمنجزية و المعذرية للظن، و إنما يحکم بکفاية التبعيض فی الاحتياط. توضيح ذلک:

إذا تمت مقدمات الانسداد فوصلنا الی نتيجة جواز العمل بمطلق الظن، فهنا قد نستکشف أن الظن المطلق جعل حجة شرعا، فهذا هو مسلک الکشف، و اخری لا نصل الی نتيجة الکشف بل نصل الی نتيجة الحکومة، أی نقول: بأن العلم الاجمالی بتکاليف فی الشريعة منجز، و الاحتياط التام متعذر أو متعسر، فالعقل يتنزل من لزوم الموافقة القطعية للعلم الاجمالی الی الموافقة الظنية. و هذا يعنی التبعيض فی الاحتياط. و أين هذا من الحکم بحجية الظن حتی الحجية بمعنی المنجزية و المعذرية؟ قد يکون الظن بالتکليف خارجا عن دائرة العلم الاجمالی، ذاک الظن بالتکليف ليس منجزا، لأن العلم الاجمالی بالتکاليف هو الذی کان منجزا، و العقل کان يريد أن يحکم بلزوم الاحتياط فرأی أن الاحتياط متعذر أو متعسر فتنزل الی الحکم بموافقته الظنية. و هذا هو التبعيض فی الاحتياط.

ثم وقع الكلام بعد ذلک فی دفع شبهة ابن قبة. ابن قبة لما استبصر و صار شیعیا اثنی عشریا، کان عالما فأبدی شبهات حول امکان التعبد بالظن. من جملة ذلک:

أن التعبد بالظن قد یؤدی الی تفویت الواجب الواقعی، أو الالقاء فی ارتکاب الحرام الواقعی، و هذا یوجب تفویت المصالح و الالقاء فی المفاسد، و هذا قبیح.

مضافا الی أنه کیف یجتمع وجوب هذا الفعل واقعا و حلیته ظاهرا؟ ألیس هذا من اجتماع الضدین؟ واجب و حلال، کیف یصیر؟ حرام وحلال، کیف یصیر؟

أجاب المشهور عن شبهة ابن قبة: بأننا نقطع بعدم ما یوجب امتناع التعبد بالظن.

الشیخ الانصاری ره قال: کیف تجزمون بعدم موجب لامتناع التعبد بالظن؟ بل قولوا: لا نجد بعد التأمل فی عقولنا ما یمنع من التعبد بالظن. لعل هناک وجها آخر لا ندرکه هو یوجب امتناع التعبد بالظن، لکن بعد التأمل لا نجد فی عقولنا ما یوجب امتناع التعبد بالظن، و هذا

طريق يسلكه العقلاء فى حكمهم بالامكان. يفكرون يتأملون لا يجدون فى عقولهم ما يوجب امتناع شيء فيحكمون بامكانه.

صاحب الكفاية قده أورد على الشيخ الانصارى ره فقال: اولا يا شيخنا الانصارى! أنت تدعى أن العقلاء يبقى شكهم فى امكان شيء مع ذلک يبنون على امكانه؟! ليسوا جازمين بامكان شيء كالتعبد بالظن، لكن مع ذلک يبنون على امكانه!. نحن لا نجد بناءا من العقلاء على ذلک. العقلاء إذا وثقوا بامكان شيء يقولون هذا ممكن، إذا بقوا شاكين لا يحكومن بامكان شيء، يقولون لا يعلم هذا ممكن أو ليس بممكن.

و ثانيا: افرض أن بناء العقلاء على الحكم بإمكان شيء شكوا فى امكانه و امتناعه، ما هو الدليل على حجية هذا البناء العقلائى؟ مع أنه ظن و ليس علما و كلامنا الان فى امكان حجية الظن. يعنى نشک فى حجية هذا البناء العقلائى و أنت تتمسک ببناء العقلاء على اثبات امكان التعبد بالظن؟ هذا مصادرة بالمطلوب و الاستدلال بذلک يكون دوريا.

و ثالثا: يا شيخنا الانصارى! ما هى فائدة هذا البحث فى أنه إذا شک فى امتناع شيء أو امكانه العقلاء هل يبنون على امكانه أم لا؟ شنو فائدة فى هذا البحث. إذا دل دليل قطعى على وقوع التعبد بالظن كما لو دل

دليل قطعی علی حجیة خبر الثقة، فأدل دلیل علی امکان الشیء وقوعه. و إذا لم یدل دلیل قطعی علی التعبد بظن کخبر الثقة، فاثبات بناء العقلاء علی امکان التعبد بحجیة خبر الثقة ما هی فائدته؟ کل یوم و نحن نشک فی حجیة خبر الثقة، نقول نکون نبنی علی امکان التعبد بحجیة خبر الثقة. هل یفید شیئا؟! لا یفید شیئا و بحث بلا فائدة. مثل شخصان معممان ذهبا الی بیت شخص افندی فهذا کان یجد ماءا و فواکه یری هذا و یقول الوجود اصیل، ذاک یقول لا الماهیة اصیلة، یتعارکون بینهم، فتأبوا، فقالوا لصاحب البیت جیء بشیء ننام علیه. قال هذا ینام علی اصالة الوجود وذاک ینام علی اصالة الماهیة، لا تحتاجون الی لحاف و مخدة. یعنی ابحاث لاغیة لا فائدة فیها، هکذا کان مقصوده. فإذن یقول صاحب الکفایة: تبحثون عن امکان التعبد بالظن شنو فائدته؟ إذا دل دلیل قطعی علی وقوع التعبد بالظن، ادل الدلیل علی امکان الشیء وقوعه، و إذا لم یدل دلیل قطعی علی وقوع التعبد بالظن، فالبناء علی إمکانه بدون العلم بوقوعه لا اثر له ابدا.

هذه اشکالات من صاحب الکفایة. نتأمل فیها. و محصل ما ذکره صاحب الکفایة فی المقام:

أننا لا يمكننا العمل بالظن الا مع احراز تعبد الشارع بحجية الظن كحجية خبر الثقة، و البحث عن امكانه لا فائدة فيه ابدا. يقول: و العمل بالظن تارة يكون فى مجال اثبات تكليف أو نفيه، و اخرى فى مجال اثبات الامتثال. أنت حصل لک الظن بأنک صليت مع الركوع، مادام لم يثبت تعبد الشارع بقاعدة التجاوز، لا يمكنک أن تكتفى بهذه الصلاة. هذا ظن بتحقق الامتثال، لكنه لا يفيد و لا يجزئ و لا يكون عذرا. لابد أن تحرز أن الشارع عبّدک بجريان قاعدة التجاوز فى هذه الصلاة.

ثم نقل صاحب الكفاية كلاما عن المحقق الخوانسارى فى أنه يكفى الظن بالامتثال ولو لم يقم دليل معتبر عليه.

أنا لا افهم من كلام المحقق الخوانسارى فى مشارق الشموس اكثر من أنه يرى حجية الاطمئنان و يعبر عنه بالظن. و قد يقول الظن القريب الى العلم.

فى صفحة ٣۴١ من الجزء الاول من مشارق الشموس يقول: يجب تحصيل اليقين أو الظن القريب بتحقق الامتثال، و مقصوده الاطمئنان، لكن صاحب الكفاية فهم منه أنه يرى كفاية الظن بالامتثال ولو لم يقم

دليل على اعتبار هذا الظن، و وجّهه، قال لعله يرى عدم لزوم دفع عقاب المحتمل. ثم قال فتأمل.

خش قال صاحب الكفاية فتأمل حتى ينفتح لنا مجال نستشكل عليه.
نقول: يا صاحب الكفاية! هل يوجد أحد لا يرى لزوم دفع العقاب المحتمل؟ الضرر المحتمل الدنيوى مى خالف لا يجب دفعه، بل قد لا يجب دفع الضرر المقطوع، أما دفع العقاب المحتمل هل يوجد احد لا يرى لزومه؟ عقاب اخروى.

مثل ما قال اميرالمؤمنين عليه السلام لأخيه عقيل حينما أدنى اليه حديدة احماها، فأنّ عقيل، فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام: ثكلتک الثواكل يا عقيل، أتئنّ من الأذى و لا أئنّ من لظى، أتئنّ من نار أحماها انسانها للعبه و تجرنى الى نار سجرها جبارها لغضبه. من الذى يقول دفع العقاب الاخروى المحتمل ليس واجبا؟ هل يوجد عاقل فى العالم يقول بهذا الكلام؟!

و الحل أن المهم تنجز التكليف و استحقاق العقاب. أما أن العقاب ليس معلوما، حتى فى العصيان العقاب ليس معلوما، لعل الله سبحانه و تعالى يغفر له و يشفع له الانبياء و الائمة. العقاب حتى فى المعاصى

ليس معلوما، المهم استحقاق العقاب، و لا اشكال فى أن من علم بتكليف و شک فى امتثاله يكون مستحقا للعقاب، كما أن العاصى يكون مستحقا للعقاب. و كما أن العقاب على العصيان ليس معلوما تحققه لعل الله يغفر له، كذلک العقاب على ترک الامتثال القطعى ليس معلوما.

فهذا التوجيه من صاحب الكفاية لكلام المحقق الخوانسارى ليس صحيحا. قلت لكم المحقق الخوانسارى يقول الظن القريب يعنى الوثوق بالامتثال. و هذا بحث آخر. الاطمئنان حجة عقلائية حسب ما يقوله المشهور. فإذن لا فرق فى عدم حجية الظن ما لم يقم دليل قطعى على اعتباره بين الظن بالتكليف أو الظن فى مقام الامتثال.

يبقى أن نلحظ هل اشكالات صاحب الكفاية قده على الشيخ الاعظم الشيخ الانصارى ره قابلة للجواب أم لا، نتكلم عن ذلک فى ليلة الاحد إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.